

فما بقي فللاولاد فلاولاد ولما بقي رجل ذكر لان العاصب انما
يرث بعد اصحاب الفروض والنسب فيصير بعد رعيص ببعصب
نفسيا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به
العاصب بنفسه وضابطه عندنا طلم كل من حاز جميع
المال من الفرض بان او المراد ان اذا انفردا وحاز الفضل
بعد الفروض وهذا انقرب للعاصب بحكمه والمقرب بالعلم
وورث لنته عهده بعد ذلك بالعد فقال

**كلا اب والجد وجد الجدة والابن عند فريته والبيدة
والاخ وابن الاخ والاعمام والجد المعتقد دي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكذا اذ ذكره جميعا**

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان
علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان
ان سفل وهو المراد بقوله عند فريته والجد والاخ
لابوين والابن وابن الاخ لابوين اولاد والعم لابوين
اولاد وابنائهم اوصول المراد بقوله والاعمام والمعتقد
ذكر اكان او انثي وعصبة المعتقد بنفسه وقوله وهكذا
بنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم لابوين
المعتقد ونبيه نوع وهو حيث اقتصر على ابن المعتقد
سكن عن باقي عصبة المنصبين بانفسهم فكل واحد

من العهات

من العهات المذكورين يجوز جميع المال اذا انفردوا
خذ ما فضل عن الفروض ان كان في المسألة تصاحب
فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو ميراثهم ان لم
يكن لها ولد ولم يعطهم قوله تعالى وورثته ابواصلا
منه الثلث ابي ولابيه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم
المعقول الزايف باهلها فابق فلاولاد رجل ذكر متفق
عليه **والذي البعدي مع القريب**

في الاثر من حظ ولا نصيب

والاخ والعم والام واب اولي من المدعي منظر النسب
اقول تقدم ان من انفرد من العهات حاز جميع المال
او ما بقى الفروض وذكر في هذا بين البيت ما اذا
اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانهم انك
ن بعظمتهم اقرب اليه المني من بعض حجب الاقرب الا بعد
فلسب الا بعد حفظ من الميراث والا رث للاقرب فلا يني
يجب ابن الابن وكل المني حجب من تحتة من غير الابن
لقرته والابن حجب كل جدد وكل حجب من فوقه من الاجداد
والاخ حجب ابن الاخ والعم حجب ابن العم وكل ابنا
اخ وابن عم حجب من تحتة ووالد الابن الاجراء وعطف
المعنى الحبيب على الحظ لثبوت كبر لان النسب هو الحظ